

1 - نبيل الأرب من قواعد ابن رجب (1) الشيخ سعد بن شايم

الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا. وزدنا علما يا كريم. ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديت وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم لا حول ولا لنا ولا قوة الا بك. امدنا بمدد من عندك واعنا يا رب العالمين. على ما نوينا وعزمنا عليه من شر - 00:00:00

في هذا الكتاب المبارك المختصر في قواعد الفقه الحنبلي الذي اختصره الفقيه العلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله من كتاب آق قواعد ابن رجب المعروف بتقرير القواعد تقريب الفوائد - 00:00:23

آق والمعروف بالقواعد الفقهية وكتاب ابن رجب كما سنأتي ان شاء الله تعالى على ذكره في المقدمات كتاب عظيم الفقه محكم من حيث الصناعة البشرية اه من حيث ما فيه من - 00:00:49

الدقائق الفقه والقواعد ما يدل على تبحره رحمه الله هذا الكتاب باختصار كما ينبغي لان قواعد ابن رجب قواعد كثير منها على وجهين او قولين في في المذهب ولذلك يصدرها بصيغة الاستفهام - 00:01:14

يقول هل كذا وكذا ومثل ما قال في الاولى هل الماء القاعدة الاولى هل الماء الجاري املا لان المسألة قولان في المذهب لان المسألة قولان في المذهب قول ان الماء الجاري كالراكب ياخذ احكامه - 00:01:44

من حيث وقوع النجاسة في مروره على كذا آق والقول الثاني في المذهب ان الماء الجاري لا فمروره يعتبر منظور الغسلات كل جارية غاسلة ويترتب على هذه الاحكام ويترتب على هذه الاحكام - 00:02:05

وبناء على هذه القاعدة يترتب عليها الاحكام كلها ستأتي ان شاء الله لكن المقصود ايش انه لا يصلح الا للفقيه الكبير مثل ذو رجب واظرابه الشيخ محمد رحمه الله - 00:02:27

لما اختصر هذا الكتاب اختصره على وجه واحد في المدى على قول. على المعتمد فجاء كما ترون في القاعدة الاولى قال الماء الجاري كالراكب خلاص كل ما يترتب على هذه المسألة من احكام يستقر المذهب عليها لانها قول - 00:02:51

وهكذا صفة سمة سمة القواعد المذهبية سمعت القواعد المذهبية انها هذه الصيغة لان المذاهب في مرت بمراحل هم مرت بمراحل وائمتها المجتهدون الذين نفقح هذه المذاهب يختلفون في التصحيح والترجيح - 00:03:09

والاعتماد من المذهب من القولين فيختلف على ذلك اختلافهم في الفقهيات وفرعيات بناء على اختلافهم في اصول من قواعد المدى لكن لما استقرت المذاهب وعرف عند المتأخرين المعمول به والمفتى به والراجح والمشهور المعتمد هكذا - 00:03:34

استقرت هذه القواعد وصار طالب العلم يسهل عليه معرفته. القاعدة قاعدة المذهب وهذا الكتاب كتاب ابن رجب كما يأتي ان شاء الله تعالى عمل عليها حواشي ومختصرات وترتيب واحسن هذه المختصرات حقيقة هو هذا الكتاب اتى بزبدته بحيث انك تعرف - 00:03:58

تعرف ايش قاعدة المذهب في هذه انضبط مثل ما صنعوا في الاصول قواعد المذهب الاصولية الاصول كانت هناك يعني كتب كما فعلوا في الفقه ايضا كان الناس يقولون قولان في المذهب روايتان وجهان وثلاثة واربعة يعني - 00:04:34

يحتاج الطالب العلم ان يعرف من يوجهه الى المعتمد وهكذا مر بمراحل من ابن قدامة والمجد صاحب الفروع جمع الفروع تجده يقول لك يقول لك في المسألة الواحدة روايتان وثلاثة ووجهان وكذا تخرج تخرج بخمسة ستة اقوال - 00:05:00

في مسألة واحدة اختلافي المرجحين في المرداوي في التصحيح في الانصاف تصحيح الفروع ثم في التنقيح اعتمد على هذه

المذهب وما روجه اصحاب الترجيح الاشياء ذكرها في مقدمته وفي خاتمته - [00:05:23](#)

وكذلك في تصحيحه للفروع ثم نقحها واختصرها بالتنقيح المشيع جاء المرداوي يعرفون منو النجار الفتوحى والله ما هو مع المقنع حتى خلص وصاحب الزاد لخص لخص المقنع واختصر على وجه واحد في المذهب. على قول واحد في المذهب. قال وهو المعتمد

في مذهب احمد - [00:05:52](#)

وذكر في الاقناع له انه يعتمد تصحيحات تنقيح وكذا تصحيحاته صار طلاب العلم يعرفون يأخذون الزاد ودليل الطالب ويعرفون انها

الراجح في المال مثل ما قال في مقدمته المفتى به صاحب عند اصحاب - [00:06:18](#)

الترجيح صاحب الدليل قد يكون هناك اختلاف في مسائل لكن قليلة خلاف لما تأتي الى الكافي واغلب المسائل اما يطلقان مثلا او

يقدم شيئا ويذكر بعده رواية وقولا المقنع كذلك الى اخره - [00:06:43](#)

آ كذلك في اصول الفقه صنعوا نفس الامر تجد الروضة يقول فيها روايتان قولان قال ابو الخطاب قال ابو يعلى ها مسألة يبني عليها

حتى ان بعض المسائل تخرج منها في في الروضة - [00:07:09](#)

ما تدري ماذا يرجح لك المذهب اذكر قولين مثل في في الاصول كتاب الاصول لابن مفلح جمع اقوال واصحابه المسودة لالة جاء

المرداوي ولخص ذلك في كتابه التحرير واعتمد المذهب بين الرد الصحيح قولان الصحيح مثل ما صنع في الانصاف - [00:07:30](#)

رواية من اطلقها من قال بها من روجه من قدمها كل ما سألها ثم يبين وهو الصحيح عند وهو قول يبين لك ذلك

فجاء بالتحرير ثم جاء الفتوح - [00:08:06](#)

وصنع مثل ما صنع فيه في في المنتهى ولخص التحرير في مختصر التحرير سماه الكوكب المنير باختصار التحرير بمختصر التحرير

خلصه من الروايات والاقوال واعتمد الصحيح من المذهب عند في الاصول - [00:08:29](#)

اصول الفقه بحيث تعرف انه هذا القول الذي عليه المذهب في الاصول كذلك في القواعد هذه المسألة قواعد الفقه صنفوا القواعد

صنف مثلا من قاضي الجبل الترمذي ابن تيمية لكن فيه نوع من البسط والتشيت وجد منه بعض القطع مو كامل - [00:08:59](#)

ابن رجب المرزاوي التحرير اورد قواعد كثير من قواعد المذهب سواء قواعد كلية كبرى او فرق فروق يعني يعني بعض الفروعيات

اوردتها الفتوح في المختصر وشرحها في شرح المختصر شرح الكوكب المنير - [00:09:31](#)

كوكب المرير هو المختصر كذلك ابن المبرد مختصر مغني ذوي الافهام في اواخر ذيله بقواعد مذهب وهي رسالة مفردة في القواعد

والضوابط كثير منها ضوابط يعني يقول لك مثل اركان الصلاة كالغفوا ان اركان الصلاة كذا شروط هكذا الى اخره احيانا ضوابط

وبعضها قواعد - [00:10:03](#)

يعني لو ضم الكتابان ما ذيله في اخر مغري ذو مغني ذوي الافهام مع هذا يخرج لابن المبرد كتاب في القواعد يؤخذ ما في مختصر

التحرير وشرحه مرتب تخلص بقواعد حنبلية - [00:10:34](#)

معتمدة اضع اليها هذه المختصر المقصود ان هذه يعتني طالب العلم ترى ينبغي لطالب العلم ان يعتني بالقواعد قواعد العلم اكثر من

فروع في جميع العلوم الحديث ولذلك الحديث اوردوا قواعد قواعد سواء في المتون الحديثية مثل الاربعين النووية - [00:10:59](#)

الاحكام وهكذا قواعد في الابواب العلمية كما انهم في المصطلح عملوا له قواعد قواعد سواء في التخريج ولا في كذلك في الاصول

ينبغي المقصود مثل التفقه. كذلك في في التفسير - [00:11:29](#)

قواعد التفسير علوم القرآن انها تضبط له فمن ذلك قواعد الفقه ذلك قواعد الفقه سواء المختصرة ما كان في منظومات مثل منظومة

الشيخ السعدي او ما كان في التقاسيم والانواع له ايضا - [00:11:45](#)

كان هذا ايسر وفيه اشياء يعني خارجة عن بعضها اشبه بالنظريات المهم المهم ان هذا الكتاب الذي معنا تلميذ ابن رجب ابن اللحام

عمل القواعد الاصولية والفقهية القواعد والفوائد الاصولية - [00:12:07](#)

اصولية فقهية ويبني عليها غالبا مأخوذة من كتاب شيخه لكن له نمط في الترتيب غالبا من كتاب شيخه يعني من اراد ان

يعرف اشياء كتاب ابن رجب ويفهمها يراجع كتاب ابن اللحان بعلي - 00:12:31

القواعد والفوائد والاصولية يجد هناك لها يعني مثل الشرح التوضيح عامل مختصر لهذا الكتاب كتاب ابن رجب لكن اقتصر على

القواعد وحذف ايش الامثلة دون تلخيص القاعدة لا يذكرها على صورته - 00:12:54

واحيانا ما تخلص بشيء انها كما هي امثلة في الحقيقة ظروفية لانها توضح لك المعنى ومدى يعني استفادة من القاعدة يعني لم يقل

لك هل الماء الجاري كالراكب ما الراجح؟ ما تدري تمشي - 00:13:21

طيب اذا قال لك الجزم لك. قال الماء الجاري كالراكب. فهمت ثم رجعت الفروع فهي فهمت القاعدة فائدة ثمرتها انا مش فايدتي ان

الماء الجاري كان راكب ولا مو كذا اذا ما ما اعرف قواعده - 00:13:45

ها لو ان شخصا قال والله والله لايبتن مثلا قلة من ماء هذا النهر في قلة من ماء هذا النهر وغمس نفسه في النهر. والنهر يجري مم

اذا قلنا الماء الجاري كالراكب - 00:14:01

حكمة صار الان هو بات في محيط قلة فاكثر قلة فاكثر لكن اذا قلنا الجاري لا ليس كالراكب. مرت عليه القلة وفاتت ما بات فيها. مرت

المرور. ما بات الى الصباح فيه - 00:14:29

فينبغي عليها مسألة حنفي من عدن. وهكذا ستأتينا صورنا المهم ان الشيخ رحمه الله لخصها لكن تدرون ما تلخصه ما تولد يا شيخ

الف وثلاث مئة وكم تسعة واربعين زين - 00:14:46

متى الف كتاب؟ افتحوا اخر صفحة في الكتاب ها في زمن ابن القيم ها ختم الكتاب فرغ منه سنة الف وثلاث مئة وسبعين. طيب

اخصم كم؟ واحد وعشرين. ها الف الكتاب واحد وعشرين سنة - 00:15:10

حنا الحين شبيان نبي ندرس الكتاب. نبي نتفاهم الكتاب لا ورد واختصره على اختصار محكم حقيقة كمذهب مذهب من جهة راجح

المذهب ومن جهة رسالة اصولية ايضا كما سيأتين لانه احيانا اما - 00:15:39

نقول كما ذكرت المقدمة ما اعتمده في التنقيح وفي عفوا في المنتهى والاقناع وحيانا في يقول في كذا في مختصر التحرير الراجح

المقدم في مختصر التحرير اصوليا مساء الاصول وهكذا - 00:16:02

في احد منكم عمره واحد وعشرين الحين سبحان الله ولذلك هذا النبوغ مبكر. لذلك تجد علمه رحمه الله واتقان للفقه وهذا مما يدل

على انه يعني مبكر اتقانهن والف في حياة شيخة - 00:16:19

في سنة سنة ستة وسبعين هذا سنة سبعين انتهى منه المهم ان علم القواعد يعني يا اخوان معرفته سواء القواعد العامة الكبرى

والكلية او قواعد مذهبية يعني الحمد لله سبق ودرسنا عدة مرات كتاب منظم السعدي. ها - 00:16:45

في ثلاثة واربعين بيت وفيها نحو اكثر من اربعين قاعدة وكذلك نظم الشيخ ابن عثيمين آآ قواعد الوصول يعني هذا دراسة هذا

الكتاب ظروفية. ظروفية لمعرفة يعني ضوابط المذهب كان بحكم ان الانسان يدرس كتب المذهب ندرس في المختصرات وندرس

في - 00:17:13

الطالب ها لا نعرف من اين هذه الامور على اذا ارجعت القواعد الفقهية لها اهمية لظابط تظبط لطالب العلم الفقه مسائل الفقه لان

مسائل الفقه ها كما قال الشيخ بحور زاخرة - 00:17:48

وبعد فالعلم بحور زاخم منظومته لن يبلغ الكادح فيه اخره لكن في اصوله تسهيلة لنيله فاحرص تجد سبيلا. قواعده صول الفقه في

الفقه صول القواعد الفقه وهكذا اما من وقيل من حرم الاصول - 00:18:06

حرم. الوصول ما يستطيع متشتت فروع الفقه تشتت لذلك يقول ابن نجيم الحنفي زين الدين يقول ان ان القواعد هي هي اصل الفقه

يعني اقصد اتفق وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد - 00:18:30

ولو بالفتوى لان المجتهدين درجات منهم مجتهد فتوى ومنهم مجتهد مذهب ومنهم مجتهد مطلق يقول يرتقي الى درجة الاجتهاد.

يعني يستطيع ان يميز ولو بالفتوى ترى يقصدون بالفتوى. ما المفتى به من المذهب - 00:18:53

انت تفتح المقنع وتجد في المسألة قولان او روايتان عن احمد. ما المفتى به اذا ما عرفت قواعد المذهب ما تعرف ما ما هو المفتب؟

ولذلك الناس يختلفون حتى جاء ممن ضبطوا قواعد المذهب وخرجوا - [00:19:12](#)

الراجح وبينوه وذلك اهل التخريج الاولين في المذهب اصحاب الوجوه يعلى واصحابه ها ومن بعدهم لان لهم بعض التوجيهات او الاحتمالات هؤلاء على اي اساس يخرجون من روايتين عن احمد - [00:19:32](#)

على ضبطهم بقواعده واحد المذهب على قاعدة قواعده وهكذا مثل المجتهدين في التخريج على الادلة هكذا اذن ولو بالفتوى. يقول الزركشي. الزركشي جمع كتاب اسمه المنثور القواعد الشافعية يقول بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي - [00:19:55](#)

رحمه الله انه كان يقول الفقه معرفة النظائر ونظيره تجعلهم في مكان واحد. ولذلك عمر اوصى قال اعرف الاشباه والنظائر كتابه كتابه معروف في القضاء قواعد الاجتهاد التي هي كتبها الى ابي موسى - [00:20:23](#)

السيوطي يقول ان في كتابه الاشباه والنظائر يقول ان فن الاشباه والنظائر فن عظيم. به يطلع على حقائق الفقه ومداركه. ومآخذه واسراره يتمهر في فهمي واستحضاره. ويقتدر على اللاحق والتخريج - [00:20:44](#)

ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة كل مسألة تجدها في كتب لكن تستطيع الفقيه الذي يعرف قواعد المذهب يقول هذه جارية على قاعد كذا يسمونها الان التكييف الفقهي مسائل في المجامع - [00:21:09](#)

وفي الدراسات الاكاديمية ها يسمونه التكييف الفقهي هذه المسألة الحادثة على اي اساس يكيّفونها على مذهب احمد او على مذهب تخريجي في العقيقة يقول ومعرفة المسائل التي ليست بمسطورة والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مر الزمن - [00:21:30](#)

ولهذا قال بعض اصحابنا الفقه معرفة النظائر. يعني استنباطي والقرار في في مقدمته في الفروق بين القواعد هذا من اعجب الاشياء الفقهاء في الغالب يصنفون الفروق بين الفروع الفقهية ما الفرق بين كذا وكذا وهي باب واحد؟ ما الفرق بين - [00:21:51](#)

لكن ان ان يصنف في الفروق فروق القواعد وما يتفرع عليها في اصل المسألة ها سواء قواعد اصولية او قواعد فقهية هذا الكتاب القرافي شهاب الدين القرافي والعجيب انه القرار في لما صنف كتابه الذخيرة كتاب في الفقه المالكي كبير - [00:22:17](#)

يقول يقول فيه في المقدمة ان فيه في اثنا عشر فروقا كثيرة متوزعة في هذا الكتاب. فذهب وجمعها افردا كتاب الفرق وهو كتاب نافع جدا كتاب نافع جدا وعليه حواشي واختصارات لابن الشاط وغيره - [00:22:47](#)

يعني اطرب لكم مثال يقول لك فرق بين الشرك في النية والتشريك الشرك في النية الرياء مثلا شرك العمل التشريك اذا عمل العمل يقصد به شيئين مثال بالجهاد الغنائم اذن بالتشريك فيها نية الجهاد ونية - [00:23:17](#)

الغنيمة لان اموال المشركين حلال للمسلمين الاصل ذكر اشياء كثيرة. ومثال اخر قال مثلا مسألة مسألة من يقولون ان معرفة الاهلة بالحساب مثل معرفة الصلاة بالزوال اذا عرفنا زوال الشمس انها تزول في ساعة كذا يؤذن المؤذن - [00:23:50](#)

لو عرفنا غروب الشمس في الساعة الفلانية. هم فلان ما ناعتمد الحساب ونقول دخل الشهر نصوص رمضان قال الفرق بينهما في النص الشرعي الله قال في الهلال ها صوموا لرؤيته للرؤية - [00:24:22](#)

الشاهد لرؤيته علق الصوم بالرؤية وقال في الزوال الصلاة قال اقم الصلاة لدلوك الشمس. لا لرؤية دلوك الشمس انه معلق بالزواج ثبت الزوال بالرؤيا او بالحساب. يعني بالحساب الزمني او بايش - [00:24:49](#)

ايه المزولة الرؤية هي على المزولة يعني هنا قيد ذاك بالرؤية وهذا قيده بحصول الزوال وهلم جرة امثلة يعني فقط اهمية مثل هذه الكتب في في الفقه. يقول رحمه الله فان الشريعة المعظمة - [00:25:16](#)

المحمدية زاد الله تعالى منارها شرفا وعلو اشتملت على اصول وفروع واصولها قسمان احدهما المسمى باصول الفقه وهو في غالب امره ليس فيه الا قواعد والقواعد الاحكام الناشئة عن الالفاظ العربية خاصة - [00:25:34](#)

وما يعرض لتلك الالفاظ من النسخ والترجيح ونحو الامر للوجوب والنهي للتحريم. والصيغة الخاصة للعموم ونحو ذلك قواعد الرسوم وما خرج عن هذا النمط الا كون القياس حجة وخبر واحد وصفات المجتهدين الى اخره. القسم الثاني - [00:25:56](#)

قال قواعد كلية فقهية جريدة كثيرة العدد عظيمة المدد مشتملة على اسرار الشرع وحكمه لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولم يذكر منها شيء في اصول الفقه - [00:26:20](#)

مثلا لا ضرر ولا ضرر ماله علاقة اصول الفقه ها هذي فقهية الضرر يزال خراج بالضمان ما له علاقة بصلبه. اصول الفقه يعطيك قاعدة ان الامر يقتصد الوجوب انه يقتضي الفساد والتحريم مثلا الا يصارف - [00:26:43](#)

ها شرع من قبلنا شرع لنا قاعدة اصولية تستنبط منه تنزيلها على على الادلة تستنبط من العامة هذا لا نفسه هو هو مدرك نفس القاعدة مدرك يستنبط منه اليقين لا يزول بالشك - [00:27:01](#)

يعني لو جاءك شخص وقال انه تزوج امرأة ثم شك هل طلقها ام لا تقول انت تيقنت انك طلقته؟ قال لا والله شكيت اليقين لا يزول بالشك. تحتاج تراجع كذا او تجتهد تنظر قاعدة معروفة - [00:27:18](#)

طبعا الفقهاء تكلموا عليه عندما تجزم انت تجتهد لكن انت طالب علم عرفت هذه القاعدة انها منطبعة في جميع الابواب والفقهاء ذكروها وذكرها من كذا فضبطت القاعدة ها وهكذا المهم يقول - [00:27:41](#)

لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى ولن يذكر منها شيء في اصول الفقه. وان اتفقت الاشارة اليه هنالك على سبيل الاجمال فبقي تفصيله لم يتحصن. يعني هناك مثلا يقول لك يقول لك مثل يضرب مثال في الفصول الفقه - [00:28:00](#)

ها حنا الامر يقتضي الوجوب. فيضرب يقول قول الله تعالى اقم الصلاة هذا الاستدلال ليس لاجل انه هنا يعني ذكر مسألة فقهية وكذا لا ذكر لاجل يبين مثال ان الامر للوجوب - [00:28:20](#)

وقول النبي يقول لك و قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة يدل على ان الامر الوجوب لان ما منعه ان يأمرهم عند كل صلاة ها الا خشية ان - [00:28:42](#)

يجب عليهم في شق دل على الامر الوجوب. هذا مثال لتثبيت قاعدة تثبيت القاعدة والاستدلال عليها يقول وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الايحاء لاحظ وبقدر الاحاطة بها يعظم قدر الفقيه. ويشرف ويظهر رونق الفقه - [00:28:57](#)

ويعرف وتتضح مناهج الفتاوي وتكشف اين من اين جاء بهذه الفتوى؟ على اي اساس؟ ها فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع. قارح ايه والجدا ما هو؟ يقول جارح هذا جمل قارح ها؟ كبير والجذع ها؟ فما بالي وبين ابني لابوني - [00:29:22](#)

يقول وابن اللابون اذا ما لز في قرن لم يستطع صولة البز القناعيسي هذا البازل قالح يقول تفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع وحاز قصب السبق من فيها برع ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت الفروع - [00:29:51](#)

واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت كنت مثلا لما قال النبي صلى الله عليه وسلم اه وفي وطم احدكم صدقة. قالوا يا رسول الله اياتي احدا شهوته ويكون له فيها اجر؟ ماذا قال لهم - [00:30:17](#)

ردهم على القاعدة هل رأيتم ايداء؟ رأيتم اذا وضعها في حرام؟ وكان عليه وزر قالوا بلى قال فكذلك اذا وضعها في حلب فيها اجر وهكذا. وطبعا الحديث هذا فيه قواعد فقهية وقواعد اصولية واستنباط القيادة العكسية. شيء عجيب جملة واحدة - [00:30:38](#)

اخذوا منه العلماء اشياء لما يقول لهم الخراج بالظمان في اصلع فتوى في شيء قضية قال الخرج بالظمان في حديث عائشة قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالظمان - [00:30:59](#)

يعني الشيء الذي تضمنه اذا آآ تلف او خسارته عليك اذا تلف فربحه خراجه يعني الربح لك اما شيء لا تضمنه بل لصاحبه فربحه لصاحبه. وهكذا الخراج والظمان قاعدة لماذا يعلمهم فيها؟ يقضي بها - [00:31:17](#)

وهكذا وهكذا كثير لها نضع يقول الشيخ القرافي رحمه الله القرافي ليش سموه القرافي الدين احمد القرافي ها لا هي موحد للقبور هم الانصار مصطلح عند المصريين القرافة المقبرة. يقال لك القرافة كانه يقول لك المقبرة. ها - [00:31:46](#)

قديمًا لما كان هو كان في طبعا هو من تلاميذ العز بن عبد السلام الفقيه الشافعي في مصر ومالكي فكان رحمه الله يأتي من جهة القرافة. الوالي اصدر انهم يكتبون اسماء طلاب العلم - [00:32:11](#)

لاجل ايش يصرف لهم نفقة تأخر هاي كم يوم يعدون اسمائهم فلان وفلان هذا ما يعرفونه. شسمه قالوا اكتبوه لو كان غاب اليوم. اكتبوه ايش قال؟ قالوا يجي من القرافة. كتبوا القرافي - [00:32:31](#)

خلاص ها القرافي مثل ما تقول لك العرعري يعني من عرعرها يأتي من جهة القرار فسمي القرافي والقرافة لماذا سميت قرافة؟ لان

المكان نزلتها قبيلة يقال لها قرافة قديمة. فسمي المحل بهم - 00:32:47

يوم ما صار فيها مقبرة صارت المقابر تسمى قرار باصطلاحهم اصطلاح خاص هذا طبعاً. مع كل مقبرة يسمى قرار المهم يقول القرافي رحمه الله يقول ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت - 00:33:06

تزلزلت خواطره فيها واضطربت وضاعت نفسه لذلك وقنطت واحتاج الى حفظ الجزئيات التي لا تنتهى وانتهى العمر ولم تنقضي نفسه من طلب منها. ومن ظبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ اكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات - 00:33:27

واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب اه يعني اتضح وتناسب الذي يتقظ عند غيره يتناقض. واجاب الشاسع البعيد وتقارب. اجاب اي قطع ولما يجي اجي اجاب بمعنى قطع والي اجاب بمعنى سمع ها يجوب الديار - 00:33:51

جابوا الصخر بالواد قطعوا الصخر بالواد فيقال قطع اجاب الشاسع اي قطعه واجاب الشاسع البعيد وتقارب واجاب الشاسع البعيد وتقارب وحصل صلبته في اقرب الازمان وانشرح صدره لما اشرق فيه من البيان فبين المقامين او المقامين شاو بعيد وبين منزلتين

تفاوت - 00:34:24

تفاوت شديد. هذا كلامه رحمه الله. نقلناه لكم لاجل ما فيه من هذه الفائدة على كل والقواعد يعرفها العلماء ترى ضروري معرفة المقصود بالقواعد مر معنا الكلام على الفرق بين القواعد الاصولية والفقهية اللي ذكر القرافي - 00:34:51

ها قواعد الاصولية منطبقة على مسائل اصول الفقه مثل ما ذكرنا مثال ها انه يقتضي الفساد قاعدة او حديث حديث الاحاد حجة في حديث هذي قاعدة حديث الرواية الاحاديث والقراءة الاحادية بيسمونها الشاذة - 00:35:11

يستدل بها ام لا خلاف بين الفقهاء فمن يستدل بهذه اصولية لانها استدلال بها استدلال تنزلها على الوقائع على الاحكام هذي مثلاً قاعدة مفهوم الشرط مفهوم اللقب حجة ام غير حجة؟ ها - 00:35:35

مفهوم العدد حجة ام لا الى اخره المهم هذه اصولية قواعد اصولية قواعد الفقه مثل ما ذكرنا اليقين لا يزول بالشك لا ضر ولا ضرار الى اخره هذه. التي سيأتي يعني كثير منها - 00:36:03

القواعد نعم تعريف القواعد ضروري يقول حكم كلي او اغلب ينطبق على جزئياته على كلها او اكثرها. حكم كلي ها او اغلبي منهم من يقول لا هو لازماً ان تقول حكم كلي. منهم يقول لا هذا الحكم الكلي الذي لا ينشد تحته شيء ما - 00:36:22

لكن هناك اشياء قد تشد يقول لا سمح كلي وما استثنى لا لا عبرة به يعتبر مستثنى حكم او اغلبي اصح كلي او اغلبي لانهم على القاعدة التي يقولون هناك قاعدة اخرى تقول كل قاعدة ايش - 00:36:54

طبعاً مو قصدهم كل قاعدة غلب لا في قواعد ما ينشد عنها شيء وهكذا. كلي او اغلبي ينطبق على جزئياته او على كل جزئياته او اكثرها طبعاً لابد من الاكثريّة الاغلبية. اما اذا كان ينطبق على اشياء قليلة هذا ما يعتبر قاعدة. ما يلتفت له - 00:37:13

يعني مثلاً من تزوج او هذا نذكره فيما بعد القواعد والفرق بين القاعدة والظابط حتى نرتاح قاعدة فقهية قاعدة صورية قاعدة اه الفرق بين القاعدة والظابط. الحقيقة ان الظابط هو نوع قاعدة - 00:37:40

لكن العلماء فرقوا بين الظابط والقاعدة ان القاعدة تكون شبه كلية. كلية او شبه كلية يعني يندرج عليها اكثر الاحكام في ابواب متنوعة ليست في باب واحد. اما الظابط فهي قاعدة في باب واحد - 00:38:00

ما تخرجها من هذا الباب مثلاً قاعدة من تزوج بامرأة حرمت عليه بنتها او العقد على البنات يحرم الامهات. والدخول في في الامهات يحرم البنات هذه قاعدة مأخوذة من قوله عز وجل - 00:38:21

وحالة الى قوله عز وجل وحرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخوانكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم كلها في المحرمات حرمت عليكم امهاتكم الى قوله - 00:38:47

اخذوا منها قاعدة الدخول العقد على البنات يحرم الامهات مجرد العقد والدخول بالامهات يحرموا البنات لانه يقول فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم امهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن الاية - 00:39:16

قال وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي دخلتم بهن امهات نسائكم ها هنا حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم خالاتكم وعماتكم وبنات

واخواتكم واخوات واخواتي اخواتكم من الرضاة وامة نساكنم وربائكم اللاتي دخلتم بهن اللاتي في حركم من نساكنم اللاتي دخلت بهن. نعم - [00:39:53](#)

وامهات نساكنم فهذه القاعدة مستنبطة من هذا الدليل لكنها قاعدة هل هي في جميع ابواب الفقه في باب واحد. في باب واحد وهو باب المحرمات في النكاح يسمى ضابط ولا هي قاعدة - [00:40:39](#)

قاعدة هذا من جهة من جهة ثانية القواعد يقسمها العلماء الى نوعين قواعد او بمعنى اخر كبرى وكلية متفق عليها كلية وكبرى داخلية عامل في جميع الابواب وهذه اما انها كبرى لانها - [00:41:04](#)

متفق عليها ودخلت في جميع الشريعة مثل قاعدة اليقين لا يزول بالشك. المشقة تجلب التيسير. الضرر يزال. الامور بمقاصدها مثلا العادة محكمة. هذه الخمسة الكبرى هذه متفق عليها وعامة في جميع الابواب. هناك قواعد كلية - [00:41:44](#)

في جميع الابواب او اغلب الابواب. اغلب الابواب ومتفق على اكثرها وهي في الحقيقة مندرجة تحت تلك يعني مثل قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان هذي تجدها تحت ايش؟ اليقين لا يزول بالشك - [00:42:04](#)

المعروف عرفا كالمشروط شرطا مشقة الاجهزة هذي كبرى ايه لا حرج مثلا. تحته رفع الحرج مثل المنشقة بالتيسير وهكذا. مم اه طيب هذي معروفة انها مأخوذة من اصول الشريعة ما تبني لها يعني النقاش - [00:42:24](#)

النوع الثاني قواعد مذهبية مثل هذا الكتاب الذي معنا الحقيقة هي قواعد مذهبية تختص بمذهب معين قد يتوافق معها بعض المذاهب فيها لكن الاصل انها تكون دون آخرين تنازعها الناس - [00:42:55](#)

وهذه تضبط اصول مذهب وتطلعه على مأخذ الفقه من اين اخذ الفقهاء هذه القاعدة من اين اخذه ومن اين لماذا قالوا كذا وتظهر له الفروق بين المسائل ويجاب عن بعض المشكلات فرقية لماذا؟ ما الفرق بين كذا وكذا - [00:43:20](#)

وهكذا فهي حقيقة تعين طالب الفقه على اتقان الفقه على قواعد ويعرف وجوه المسائل الفقهية في مذهبه في مذهبه فهذا يعني مثال يعني مثلا العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني - [00:43:46](#)

ها هذه مثلا عند الحنفية معمول بها المالكية ها يقول العبرة بالمقاصد اذا قلت شيئا مقصدك ما هو اذا قلت خذ هذا بعشرة معناته انه ايش؟ خذ لعبرة هبة او هب - [00:44:13](#)

ها وهبتك هذا الكتاب بعشرة. ما مقصدك البيع بيع غيرهم يقول لا ولذلك شوفي عند التزويج يشترطون ان يكون بلفظ الانكاح والتزويج مثل الحنابلة ما تقول اعطيتك ابنتي تقول زوجتك ابنتك انكحتك ابنتي - [00:44:37](#)

لما تقول اعطيتك بنتي كلها مهني عبد تبعية لا لا يقولون يقولون لفظي هذا جاء في الشريعة الانكاح والتزويج غيرهم يقول لا العبرة بالالفاظ والمعاني. اه العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالالفاظ. لان لفظ التزويج والانكاح ليس لفظا متعبدا به - [00:44:59](#)

فلو قال اعطيتك ابنتي على مهر كذا وكذا او على سنة الله ورسوله العبارة دل انه يقصد التزويج فقال قبلت قال رضيت الى اخره. فاذا هذي قاعدة لكنها موجودة عند مثلا الحنفية هذي مذهب هي قاعدة - [00:45:25](#)

مذهبية وهكذا وهكذا. فاذا ضبطها يعرف قواعد المذهب حتى يكون هذا الكتاب الحمد لله لهذا الاصل وليس المذكور فيه القواعد الكبرى والقواعد الكلية قد يكون بعض القواعد الكلية لكنه اراد به مصنفه - [00:45:44](#)

قواعد المذهب وهذا المذهب كم باقي موديل ندخل فيه طيب القواعد حتى نرجع يعني الى مصادر القواعد من اين مصادرها وهل يفتي بها المفتي حديث تراها مسألة مهمة تجد بعض الناس يتشدّد ويقول يا اخي هذه ليست ادلة هذه اقوال بشر - [00:46:09](#)

كيف تجعلها تستنبط منها الاحكام يقال له لا على رجلك فقيه لما يقول على هذه القواعد مثلا لما يقول اليقين لا يزول بالشك. من اين جاء كما يقول لا ضرر ولا ضرار من اين جاء - [00:46:41](#)

من النص الشرعي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار لما يبني ويقول لك الخراج بالظمان نقول لك هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لكنها درجوها قاعدة - [00:46:59](#)

قاعدة العادة محكمة كثير من الامور الشرعية جاءت يدل على هذا الاصل ها يعني مثلا قوله تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف

لينفق ذو سعة من من سعد بالمعروف جاءت تشكو الى النبي صلى الله عليه وسلم هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان -

[00:47:13](#)

رجل شحيح لا ما يعطيني وابني او وولدي يعني الاولاد ما ما يكفيننا. قال خذي من ما له ما يكفيك وولدك بالمعروف العرف الذي كم يكفيكم نفق البلد عرف البلد عرف الاثرياء عرف الفقراء هذا هو - [00:47:38](#)

هذا مأخوذة كالعادة محكمة هذا اصله كثير في الشريعة على هذا الاصل كثير في الشريعة وهكذا قوله ما على المحسنين من سبيل.

هذي قاعدة شرعية هذه اية دل مثلا المحسن - [00:48:07](#)

ليس عليه سبيل. مثل ايش؟ مثل من ائتمنته امانة مذيعة وحفظها لم يفرط فيها يقول لك الفقهاء لا ضمان عليه. قال كيف لا ضمان

عليه انا حاطه عنده يجب ان يحفظها - [00:48:25](#)

نقول هل فرطت هل اعتدى عليها؟ حله؟ لا اذا هذا محسن او مسيء لك؟ هذا محسن. الله يقول ما على المحسنين من سبيل اخذ منها

الفقهاء قاعدة لا ضمان على امين - [00:48:44](#)

ما يأتي يقول لك كيف انت تقول انها تجعلون القواعد البشرية نقول ما هي بشرية ذي هناك مسائل نعم قد يكون ليست المسلمون

على شروطهم حديث مسلمون على شروطهم بينك وبين شخص شرط - [00:49:04](#)

انه مثلا شروط الايجار والايجار انه يؤجر هذا الدار بعشرة او اثنعشر الف في السنة وانه مقدم ثم جئت بعد مدة وقلت انا بترك

البيت خلاص قال اريد قل لا - [00:49:23](#)

المسلمون على شروطها انتوا وين شرطت على انه سنة هداكشي هذا خيار له هو. ان اقالك فجراه الله خيرا وهكذا هناك يعني هذا

دليل مثلا نقول عفوا مصدر من مصادر القواعد الادلة الشرعية - [00:49:49](#)

ما جعل عليكم في الدين من حرج خلاص. الحرج مرفوع قاعدة اه الضرورات تبيح المحظورات. فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم

عليه وهكذا خذي من مالك من ماله ما يكفيك ولدك بالمعروف هذا ايش يدل عليه؟ دليل على قاعدة ان الضرورة تقدر بقدر بقدر ما

يكفيك - [00:50:09](#)

النساء الان تفهم الحديث هذا غلط كل ما اردت اتحدث حاجة شية اغارت على تجيب زوجها واخذت منه ليش النبي قال افتح قال

بالمعروف وقال ما يكفيك والمرأة شكت انه ما ينفق عليهم - [00:50:34](#)

كل هذي ملغاة مجتهدة نظرت نقحت المسألة واخرجت هالاوصاف الطردية انها ما ينفق جعلتها اوصاف طردية لا هذي موجودة

المهم قسم ثاني من اقسام الاستدلال او ادلة القواعد الاستنباط من الشريعة - [00:50:52](#)

استنباط عموم الشريعة يعني لما يقول لما يقولون الاقرار آ المرء مؤاخذ باقراره ها المرء او بعضهم يعبر يقول الاقرار سيد الادلة

الفقهاء يقول المرء مؤاخذ باقرار اذا اقر بشيء يؤاخذ به - [00:51:23](#)

من قوله عز وجل وليملي للذي عليه الحق في اية الدين ها وليملي يملي هذا الاملال او الاملاء ها هذا معتبر شرعا لو لم يكن معتبر

شرعا ما امر به - [00:51:46](#)

فليكتب بينهم كاتب بالعدل فدل على انها لها مأخوذة مستنبطة من الشريعة وهكذا القسم الثالث القواعد المذهبية القواعد المذهبية

هذه استنباطها ومصدرها اصول المذهب وفتاوي ائمه على اي اساس جروا مثلا - [00:52:09](#)

على اي اساس مشوا مثلا في هذا؟ فمسك الامام ومجتهد الائمة يخرجون عليها قواعد المذهب سيكون ها هنا يصبح القواعد هذه

ليست اصلا يستدل بها مطلقا. انما للتفقيه مثل الذي مستنبط من الادلة - [00:52:38](#)

من الادلة اصبحت كأنها كما يعبر بعضهم روح الدليل ثمرة الدليل فيؤخذ منها هذا هذه بالنسبة طيب كنداجي انتهى. مم انا كلن هنا

اردن ان ان كان ابدأ بشيء يعني مختصر لكن - [00:53:00](#)

لعلنا يعني سوينها مقدمة تشويقية كذلك نذكره ان شاء الله تعالى في فيما يأتي فيما يأتي باذن الله تعالى مسألة مبدأ التعريف

بالقواعد وجمعها يعني بحيث انه يصير عندنا شخص استيعاب ثم هذا الكتاب الذي نحن فيه - [00:53:25](#)

الذي القصب قيمته وطريقته ان شاء الله. هذا يكون باذن الله تعالى في الدرس المقبل والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. جزاك الله خير - 00:53:53